البنك المركزي السعودي
الرقم: 472038007
التاريخ: 1447/07/02
المرفقات: بدون

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: عدم طلب سندات لأمر من العملاء الأفراد عند تقديم منتج تمويل بطاقات الائتمان.

انطلاقًا من دور البنك المركزي السعودي الإشرافي والرقابي، واستنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وإشارةً إلى تعليمات تعامل جهات التمويل مع السند لأمر الصادرة بموجب التعميم رقم (٤٣٠٧٦٩١٧) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٤هـ، ونظرًا لما لوحظ مؤخرًا من انتشار ظاهرة الحصول على سندات لأمر من العملاء الأفراد عند تقديم منتج تمويل بطاقات الائتمان.

عليه ودون الإخلال بالتزامات ومسؤوليات جهات التمويل الواردة في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ومنها مبادئ التمويل المسؤول للأفراد؛ يجب على جهات التمويل التوقف عن طلب سندات لأمر أو أي ورقة تجارية من العملاء الأفراد عند تقديم منتج تمويل بطاقات الائتمان، ويتعيَّن تحديث السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتوافق مع ذلك.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخ ١ فبراير ٢٠٢٦م. وعلى جهات التمويل تزويد البنك المركزي (إدارة الإشراف على حماية العملاء) خلال (٣٠) يومًا من تاريخه بخطة لتصحيح الأوضاع القائمة تشمل بحد أدنى إعادة أو إلغاء السندات لأمر أو الورقة التجارية التي تم الحصول عليها سابقًا من العملاء الأفراد، والتي لا تتوافق مع هذا التعميم، على ألا يتجاوز تنفيذ الخطة (٦) أشهر من تاريخ هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،

عبدالله بن صالح الحميد
وكيل المحافظ للسلوك المالي

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.